

عصر الخطر في عقد التأمين على الأقمار الصناعية

دراسة مقارنة¹

أ. م. د. صدقي محمد أمين عيسى

قسم القانون، فاكولتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، سوران، إقليم كردستان، العراق.
sidqi.amin@soran.edu.iq

م. م. كامران محمد قادر

قسم الإدارة القانونية، المعهد التقني الإداري، جامعة أربيل التقنية، أربيل، إقليم كردستان، العراق.
kamaran.qadir@epu.edu.iq

المخلص

من الحقائق الثابتة في مجال التأمين بشكل عام، هو أن ينصب هذا التأمين على تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد بفقدان قيمة مالية، أو حلول أجل معين وبشكل عام حدوث واقعة مستقبلية، وذلك في مقابل تحمل أعباء مالية تتمثل في دفع أقساط بصورة دورية، أو دفعة واحدة إلى المؤمن، فإذا تحقق الخطر وجب عندئذ على المؤمن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وبناء على هذه الحقيقة، إن (الخطر) المؤمن ضده يشكل عنصراً جوهرياً من عناصر عقد التأمين، وهو (أي عنصر الخطر)، يتمتع بأهمية أكثر خصوصية في مجال عقود التأمين على الأقمار الصناعية. والخطر بوصفه عنصراً جوهرياً من عناصر عقد التأمين يجب أن يتوافر فيه عدة شروط ليكون صالحاً لمحل عقد التأمين، فيجب أن يكون حادثاً احتمالياً، ويجب أن يكون حادثاً مستقبلاً، ثم يجب أن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، وأخيراً يجب أن يكون مشروعاً. مقارنة بالمجالات الأخرى للتأمين، الخطر في مجال التأمين على الأقمار الصناعية له صور وأنواع أكثر، وكل نوع من هذه الأنواع قد يكون منفرداً وقائماً بذاته، أو يكون مع غيره محلاً لعقد التأمين، إذ ليس بالضرورة أن ينصب العقد على كافة الأنواع من الأخطار.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: 2021/12/24

القبول: 2022/2/8

النشر: صيف 2022

الكلمات المفتاحية:

Contract, Insurance Contract, Satellite Insurance, The Risk, Contract Stages

Doi:

10.25212/lfu.qzj.7.2.35

1. المقدمة:

1- موضوع البحث:

ترتكز فكرة عقد التأمين في أي مجال كان على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له، وهو عدم تحقق خطر معين تدفعه هذه المصلحة المشروعة إلى إبرام العقد، مما يعني أن محل عقد التأمين هو تغطية، أو ضمان خطر معين يتجسد في فقدان قيمة مالية أو حلول أجل معين وبشكل عام حدوث واقعة مستقبلية، وذلك في مقابل تحمل أعباء مالية تتمثل في دفع الأقساط إلى المؤمن، فإذا تحقق الخطر وجب عندئذ على

¹ البحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان (النظام القانوني لعقد التأمين على الأقمار الصناعية – دراسة مقارنة)، في قسم القانون بفاكولتي القانون والعلوم السياسية والإدارة جامعة سوران.

المؤمن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وكما يتبين من ذلك أن (الخطر) المؤمن ضده يشكل عنصراً جوهرياً من عناصر عقد التأمين، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا العنصر يتمتع بأهمية أكثر خصوصية في مجال عقود التأمين على الأعمار الصناعية. وهذا البحث منصب بالذات على هذا العنصر تحديداً، بمعنى أنه ينصب على دراسة عنصر الخطر في عقد التأمين على الأعمار الصناعية.

2- أهمية البحث:

تكمن ذلك من الأهمية التي يتمتع بها عنصر الخطر في مجال عقود التأمين عموماً، وعقد التأمين على الأعمار الصناعية على وجه الخصوص، ففي المجال الأخير هناك العديد من صور وأصناف الخطر المؤمن ضده، وكل صورة منها والتي تؤثر بدرجات متفاوتة على بنود العقد والتزامات الطرفين.

3- نطاق البحث:

تتضمن دراسة عقد التأمين على الأعمار الصناعية العديد من الموضوعات شأنه في ذلك شأن أي عقد آخر من العقود المدنية، ولكن بما أن هذا البحث هو جزء من مشروع أكبر فإن نطاقه يقتصر على دراسة عنصر واحد من عناصر العقد المذكور وهو عنصر الخطر.

4- منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية التي تحكم عقد التأمين على الأعمار الصناعية في قوانين العراق ومصر وفرنسا على وجه الخصوص، وبعض القوانين الأخرى عند الحاجة بشكل عام، بغية الوصول إلى نقاط التشابه والاختلاف في تلك الأحكام القانونية.

5- خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية الخطر في عقد التأمين على الأعمار الصناعية وبيان شروطه.

الفرع الأول: تعريف الخطر في عقد التأمين على الأعمار الصناعية.

الفرع الثاني: شروط الخطر في عقد التأمين على الأعمار الصناعية.

المطلب الثاني: أنواع الخطر المؤمن منه في عقد التأمين على الأعمار الصناعية.

الفرع الأول: الخطر الثابت والخطر التغيير في عقد التأمين على الأعمار الصناعية.

الفرع الثاني: تعيين الخطر وقت إبرام العقد في عقد التأمين على الأعمار الصناعية.

الفرع الثالث: الخطر في المراحل التي يمر بها القمر في عقد التأمين على الأعمار الصناعية.

المطلب الأول: ماهية الخطر في عقد التأمين على الأعمار الصناعية وبيان شروطه

نتناول في هذا المطلب تعريف الخطر في عقد التأمين على الأعمار الصناعية، ومن ثم الشروط الواجب توافرها في هذا الخطر، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف بالخطر في

عقد التأمين على الأضرار الصناعية، بينما نتناول في الفرع الثاني لشروط الخطر في عقد التأمين على الأضرار الصناعية.

الفرع الأول: تعريف الخطر في عقد التأمين على الأضرار الصناعية

هناك آراء متعددة في تحديد وتعريف معنى الخطر بين فقهاء القانون والاقتصاد والإحصاء، والسبب في ذلك هو النظر إلى حقيقة الخطر من زاوية، وجهة نظر الفقيه من زاوية أخرى، وبحسب اختصاصه العلمي خدمة للمجال الذي يعمل فيه، وبما يتناسب الأمور العملية فيها. يسود في الفقه المصري القول بأن الخطر هو حادث محتمل الوقوع ولا يتوقف تحققه على محض إرادة الطرفين، وبهذا المفهوم ذاته ترددت محكمة النقض المصرية في أحكامها (عليوة، 2010، ص138)، وإن كان معناه في قاموس اللغة الإشراف على الهلاك (الجوهري، 2008، ص180)، وعرفه أكثرهم على أن الخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة، أو يأتي بمعنى احتمال وقوع الخسارة (موسى وآخرون، 2012، ص5).

ولعل أدق ما قرأناه في تحليل فكرة الخطر هو القول بأنه: حالة معنوية تخلف الخشية من تحقق خسارة مالية بسبب حادث لا إرادي يمكن وقوعه (عليوة، 2010، ص138)، وهذا التعريف يوافق تعريف بيكار ويبسون على أن وقوع الخطر لا يتوقف على إرادة أطرافها، على أن الخطر هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما خاصة إرادة المؤمن له (بن خروف، 2017، ص98). وفي تعريف آخر إن الخطر هو احتمال حدوث شيء غير مرغوب فيه (ناصر وآخر، 2018، ص138)، وتفاقم الخطر عبارة عن تغيير يحصل أثناء سريان عقد التأمين يرفع في نسبة احتمال أو جسامته الخطر المتكفل به بدءاً (لخضر، ص11).

وهناك تعاريف أخرى كثيرة لا مجال لسرد كلها، ولكن بالنظر إليها يستنتج أن هناك أفكاراً مشتركة فيما بين هذه التعاريف وتتمثل في الآتي:

- 1- فكرة الشك (uncertainly)، ومعناه أن يكون الخطر حادثاً فيه شك.
- 2- الإشارة الضمنية إلى وجود درجات مختلفة للخطر.
- 3- إن النتائج تتحقق جراء سبب واحد، أو عدة أسباب (ناصر وآخر، 2018، ص16).

والباحث يؤيد وجهة نظر الرأي القائل بضرورة قيام التشريعات بتعريف المصطلحات القانونية الضرورية عند إصدار القوانين أو تعديلها، لأنه لو قامت التشريعات بتعريف الخطر تعريفاً جامعاً مانعاً في عقود التأمين لما تعددت الآراء والإتجاهات الكثيرة والمتنوعة حول معنى هذا المصطلح، "ويتطلب من الإنسان أن يتخذ قراراته في ظل مجموعة من المتغيرات، ومنها أن الإنسان قاصرة النظر فيما قد يحدث في المستقبل، وليس بإمكانه معرفة نتائج قراراته وأعماله وتجارته مسبقاً، ولكن يستطيع أن يضع تصوراً معيناً لاحتمالات هذه النتائج ولو بشكل تقريبي، وذلك اعتماداً على الدراسات السابقة في مجال تخصصه، ووضع تصور مستقبلي اعتماداً على البيانات العلمية والعملية (شقيير وآخرون، 2012، ص71).

كما أن هناك دراسات مستفيضة لعمليات صنع وإطلاق الأقمار الصناعية، معززة بجداول إطلاق الأقمار الصناعية من قبل الشركات المختصة، وفيها كافة المعلومات المتعلقة بعملية الإطلاق وساعة الصفر، إضافة الى المعلومات الضرورية المتعلقة بالصاروخ، ووقوده، ومداه، ومواصفاته الفنية، ومراحل انفصاله، والبيانات المتعلقة بالمناخ واحوال الطقس الضرورية لإبرام عملية الإطلاق بشكل ناجح، وكل ذلك يتطلب دقة متناهية لكي تستطيع شركات التأمين التعامل على بصيرة مع كل عملية الإطلاق، حيث أن هذه العمليات تحتاج الى إمكانيات مالية كبيرة جداً، "وأن أعباء الأخطار الصافية ينتقل بمجرد إبرام عقد التأمين من المؤمن له (مالك القمر الصناعي)، الى المؤمن (شركة التأمين على الأقمار الصناعية)، والتي تتمتع بمركز مالي قوي يمكنها من تحمل الخسارة، ودفع قيمتها بدلاً من أن يتحملها المؤمن له" (نفس المصدر والصفحة)، أو توزيع المخاطر عن طريق إعادة التأمين (إعادة التأمين عبارة عن نشاط يتم بموجبه تحويل كل أو بعض الأخطار التي تعرض على مؤمن محترف وهو شركة التأمين الأصلية الى معيد التأمين وهو شركة إعادة التأمين، مقابل حصول الثاني على مقابل مادي، وذلك بهدف ضمان حالة من التناسق في محفظة المؤمن المحترف، حيث يتولى تحمّل المسؤولية الكاملة أمام المؤمن لهم، ويلتزم المؤمن بتعويض عن كل أو جزء مما يستحق لهم نتيجة ما يتحقق من الأخطار المحولة إليه (القضمانى، 2015-2016، ص21)، وبذلك تستطيع شركة التأمين على الأقمار الصناعية التعامل على بصيرة مع عملية التأمين، والأخذ بنظر الإعتبار أسوأ الاحتمالات بالنسبة لصنع القمر الصناعي، وتجهيزه للإطلاق، وإطلاقه في الفضاء، ومن ثم وضعه في المدار، ومراقبته والسيطرة عليه في المدار، ومراقبة تشغيله لمدة سنة تجريبياً، أو لمدة حياة القمر الصناعي بشكل دائمى، وكل ذلك تعتمد على الاحتمالات، ولا يوجد يقين كامل ومنقطع بنجاح العملية كلياً (وهو إتمام هذه العمليات بحسب ما خطط له)، أو نجاحها جزئياً (إتمام جزء من العملية المخططة لها)، أو فشلها كلياً (أي فقدان القمر الصناعي حقيقة أو حكماً)، أو الفشل الجزئي للقمر الصناعي (وهو عدم وصول القمر الصناعي إلى مداره بسبب نقص وقود صاروخ الإطلاق، أو عدم اشتغال كافة الأجهزة الالكترونية بداخله، أو عدم إمكانية السيطرة عليه سيطرة كاملةً (بن طرية، 2020، ص461-2).

الفرع الثاني: شروط الخطر في عقد التأمين على الأقمار الصناعية

بالنسبة لشروط الخطر (Risk Conditions)، نستطيع القول بأن هناك شروط لا بد أن يتوافر في الخطر المؤمن منه والمحيطه بالقمر الصناعي منذ مرحلة تصنيعه الى مراحل إطلاقه وتشغيله في المدار، "وهذه الشروط هي التي يجعل عقد التأمين صحيحاً" (سليم، 2017، ص25).

أولاً: أن يكون الخطر حادثاً إحتمالياً (شرف الدين، 1983، ص171):

أي أن يكون الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع (السنهوري، 2000، ص1218)، أو حادثاً غير مؤكد (سليم، 2017، ص25)، وعليه فوجود عنصر الإحتمال في عقد التأمين على الأقمار الصناعية،

معناه وجود العنصر الجوهري فيه الذي يبعد هذا العقد عن البطلان بالنسبة لهذا الشرط، والخطر غير محقق الوقوع يكون على إحدى صورتين:

- 1- قد يكون الخطر وقوعه غير محتم، فهو يقع أو لا يقع (السنهوري، 2000-ص1218).
- 2- وقد يكون محقق الوقوع، ولكن وقت وقوعه غير محقق (طلبة، 1964، ص1).

وفيما يتعلق بالخطر الذي قد يقع للقمر الصناعي أو لا يقع يكون عادة في مرحلة التصنيع، أو مرحلة التجهيز، أو مرحلة الإطلاق للقمر الصناعي، حيث يكون القمر الصناعي المؤمن محاط بخطر عدم التشغيل في مرحلة التصنيع، سواء كانت التشغيل في المرحلة التجريبية، أو مرحلة التشغيل الفعلي في المعمل، بغية التأكد من صلاحيته عن عدمه، أما عند الإطلاق فقد تفشل عملية إطلاق المركبة الحاملة للقمر الصناعي، أو تفجر بعد فترة من إطلاقه إلى الفضاء مما يؤدي لتحقق الخطر المؤمن منه، وتصبح القمر الصناعي شظايا متطايرة في الجو، مما يوحي بأن القمر الصناعي قد دخل مرحلة لا يمكن بأي حال من الأحوال إرجاعه.

وفيما يتعلق بالخطر الذي محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق، يكون في حالة التأمين على حياة القمر الصناعي، لأن التأمين يكون في هذه الحالة من الموت، والموت أمر محقق للقمر الصناعي (السنهوري، 2000، ص9-1218)، لا بدّ منه لأن العمر الافتراضي للقمر الصناعي إنّما يعتمد على عدة عوامل، منها عامل العمر الافتراضي للبطاريات التي تعتبر مصدراً رئيسياً لتشغيل كافة أجزاء الأجهزة الالكترونية والميكانيكية للقمر الصناعي، والتي تتم شحنها عن طريق الأطباق الموجودة على شكل أجنحة للقمر الصناعي بضوء الشمس، والبطاريات هذه، وكذلك الخلايا الشمسية التي تشحنها لها عمر افتراضي تنتهي بانتهاء هذا العمر، وقبلها يمكن أن تنقص كفاءتها مما يؤثر على أجهزة الإرسال والاستقبال الموجودة داخل القمر الصناعي مما يعطلها جزئياً، وهذا ما يسمّى بالخطر الجزئي المحقق، وهذه الأمور كلها أمور محققة، ولكن الأجل غير محقق، ويسمى العمر الافتراضي لأن التوقعات العلمية والتصنيعية تحكمها مما قد يزيد أو ينقص بحسب ظروف الاشتغال والأخطار التي قد تحدث، ما لم يحسب له حساب حيث أن هناك أخطار محيطه بالقمر الصناعي مما يجعله دائماً عرضة للموت، وانتهاء عمره الافتراضي (ميرود، 2020، ص152-3).

من هذه الأخطار: أخطار الإصطدام مع الأقمار الصناعية الأخرى، أو الإصطدام مع الشظايا المنتشرة بالآلاف في الفضاء مع الأجسام الغريبة الأخرى في الفضاء الخارجي، "والخطر قد يصل إلى الأرض في حالة كون القمر الصناعي نووية، والتي تمتلكها روسيا وأمريكا، وفي حالة تلوّثها مع النفايات الفضائية قد تؤدي إلى تلوّث مشع لمناطق واسعة من الفضاء حول الأرض" (نجيم، 2009، ص1)، أو وقوعه على الأرض كحادثة سقوط القمر الصناعي الروسي "كوسموس 954" في كندا عام (1978)، وتلوّث مساحات شاسعة يعادل مساحة أستراليا من أراضيها مما تسببت بالأزمة بين البلدين مما حدا بكندا إلى طلب التعويض وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبدأت كندا تنظيف المنطقة بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية، واستمرت عملية التنظيف تسع سنوات إلى عام (1987) (ميرود، 2020، ص152-3).

إذاً هذه الأخطار تنطبق عليها هذا الشرط الأول كون الخطر حادثاً إحصائياً حيث الإحتمال هو الأساس العلمي والقانوني لحدوث هذه الأنواع من الأخطار أو ما يشابهها، ويتبين لنا أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع، كان محل التأمين مستحيلاً، ومن ثم يكون العقد باطلاً (السنهوري، 2020، ص1219).

ثانياً: يجب أن يكون الخطر المؤمن منه حادثاً مستقبلاً:

يرتبط شرط الإحصائية للخطر بشرط آخر هو أن يكون الخطر مستقبلي الحدوث، فلكي يكون الخطر شيئاً إحصائياً يجب أن يكون شيئاً مستقبلاً، وهذا الحدث المستقبلي يؤدي إلى خسارة غير مؤكدة، أي حالة عدم التأكد من الخسارة، والحدث الإحصائي المستقبلي قد يقع، أو لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على ظروف أحد المتعاقدين، لأن افتراض وجود الخطر معناه افتراض إحصائية الخطر المؤمن منه الذي قد يتحقق أو لا يتحقق، إذا (لا حاجة للتأمين عن الخطر الذي يكون قد تحقق) (طلبة، 1964، ص206)، لأن الخطر الذي قد وقع فعلاً عند إبرام عقد التأمين، أو الخطر الذي زال في هذا الوقت يجعل من عنصر الإحصائية أن يتخلف، ولا يبقى هناك خطر مستقبلي، وبالتالي لا يقوم عقد التأمين (سليم، 2017، ص27-9)، وإلى ذلك نصت المادة (984/2ف) من القانون المدني العراقي على أنه: ((ويجب عقد التأمين باطلاً، إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك)) (المادة (984) من القانون المدني العراقي الفقرة (2)).

وتثور هنا مسألة الخطر الظني، وهو الخطر "الذي يكون أمر تحققه أو إنقائه إكتمل في الماضي، ولكن المتعاقدين لا يعلمان من أمره شيئاً، وتعبير آخر يمكن القول بأنه خطر معنوي قائم في ظن المتعاقدين ولا صلة له بما هو واقع فعلاً" (المصاروة، 2010، ص167)، فهل أن هذا النوع من الخطر قابل للتأمين؟ القاعدة العامة بهذا الصدد هي أنه بما أن الخطر الظني خطر منعدم فلا يجوز التأمين منه، ويكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام محله، كما في نص المادة (2/984) من القانون المدني العراقي الأنف الذكر بهذا الشأن، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة تمييز العراق، فقد قضت بأنه: (قد وجد أن عقد التأمين جرى التوقيع عليه يوم 1966/6/18، وقد نص فيه على إبتدائه يوم 1966/6/15، وتبين أن الحادثة وقعت في ليلة (15) من نفس الشهر، فالحادثة المؤمن ضدها كانت واقعة قبل التوقيع على العقد، وبما أن الفقرة (2) من المادة (948) من القانون المدني قد نصت على بطلان عقد التأمين إذا كان الخطر المؤمن منه واقعاً قبل إنقائه، فيكون هذا العقد باطلاً ولا قيمة لما نص عليه فيه حيث أنه يبدأ من اليوم الذي وقعت فيه الحادثة لأن هذا الشرط غداً باطلاً تبعاً للعقد نفسه (رقم 320 إستئنافية/969، عن: شكري، 2007، ص438-9)، وهذا هو مسلك محكمة النقض في مصر أيضاً (طلبة، 1964-ص23-4).

غير أن الخطر الظني يجد له إعتباراً في مجال التأمين البحري، فبناءً على حقيقة كون الأخطار البحرية تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة" (المصاروة، 2010، ص167)، وهو صورة من صور حالة تخلف الخطر، وتعرف بحالة التأمين على الخبر الجيد والسيء (Lost or not Lost)، وقد ورد في وثيقة التأمين البحري المعتمدة من قبل هيئة (لويدز)، وأيد ذلك قانون التأمين البحري الإنكليزي وجاء فيها: ((في حالة التأمين على محل العقد طبقاً لشرط (Lost or not Lost)، وكان الهالك قد تحقق فعلاً

قبل إبرام العقد، فإن العقد يعتبر نافذاً، إلا إذا كان المؤمن له في وقت كهذا عالماً بالهلاك، والمؤمن لا يعلم بذلك"، وأقرت قوانين التجارة البحرية العربية نفاذ عقد التأمين على الخطر الظني (شكري، 2007، ص144-1).

ونفس الإعتبار للخطر الظني حاضر أيضاً في مجال التأمين الجوي، إذ درجت وثائق التأمين الجوي احتواء نص (راجع البند رقم 2/11 من وثيقة التأمين الجوي رقم 2005/1710 الصادرة عن شركة مصر للتأمين لصالح مصر للطيران) يقضي بأن: ((المؤمن له يكون له الحق في التعويض عن الخسارة المؤمن منها خلال الفترة المغطاة بموجب العقد، ولو كانت هذه الخسارة قد حدثت قبل إبرامه، ما لم يكن له علم لها، والمؤمن على غير علم بها)) (عليوة، 2010، ص147) ويبدو أن واضعي هذا البند قد تأثروا بنص المادة 315/ من قانون التجارة البحرية المصري، على ما هنالك من مسافة شاسعة بين طبيعة كل من النقل البحري، والنقل الجوي، ويقول د. حسن يوسف رأيه في عدم قناعته بالخطر الظني في مجال التأمين الجوي، "بما ان الرحلات الجوية لا تستغرق أكثر من ساعات فضلاً عن تقدم الاتصالات بشكل مذهل، الأمر الذي يجعلنا نقرر بعدم إمكان وجود ما يسمّى بالخطر الظني في مجال التأمين الجوي" (ص147).

وتطبيق القاعدة العامة الأنفة الذكر في مجال التأمين على القمر الصناعي يعني أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التأمين على قمر صناعي إنتهى عمره الإفتراضي، أو التأمين على قمر صناعي خارج عن مداره، أو في مداره ولكن فيه عطل جزئي أو كلي، ولا يستجيب للإشارات المرسله إليه، أو يستقبل هذه الإشارات، ولكن لا يستطيع الإستجابة لها ومعالجتها وإرسالها ثانية إلى الأرض، بسبب عطل جزئي، أو كلي في منظومته الإلكترونية، أو لا يستجيب القمر الصناعي لإشارات السيطرة عليه في تقويم مساره، أو أي نوع آخر من الأعطال، لأن الخطر المتعلق بالقمر الصناعي في هذه الأحوال التي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر منعدم اصلاً، ويعتبر عقد التأمين على القمر الصناعي باطلاً، ولو كان مالك القمر الصناعي أو شركة التأمين يجهل ما حصل للقمر الصناعي عند إبرامهما عقد التأمين على هذه القمر الصناعي، لأن الخطر يعتبر وهمياً في هذه الحالات.

لكن يرى الباحث أن الحالة الخاصة للتأمين على القمر الصناعي تستدعي العدول عن هذه القاعدة العامة نظراً لأن القمر الصناعي لا يسلم إلى مالك القمر الصناعي مادياً (التسليم المادي: يقصد به التسليم الحقيقي الذي يصاحبه إستيلاء المشتري مادياً على المبيع، (الفضلي، 2007، ص92)، حيث ينقل من الشركة المصنعة للأقمار الصناعية إلى منصات الإطلاق مباشرة، ومنها يطلق إلى المدار دون أن يكون القمر الصناعي عند مالكة مادياً لأن التسليم يكون معنوياً (التسليم المعنوي: هو الذي لا ينتقل فيه حيازة المبيع المادية فعلاً من البائع الى المشتري، وهو في القانون المدني العراقي له ثلاث صور، ذكر في المواد (539، 1540) من القانون المدني، (الفضلي، 2007، نفس الصفحة)، فيستبعد أن يكون المؤمن له على علم بتلف القمر الصناعي أو إنفجاره عند تأمينه، خاصة أثناء دورانه في المدار وعمله بشكل طبيعي، ولكننا نرى ضرورة إعمال الشرط الذي درجت القوانين المدنية على النص عليه، والمتمثل في عدم علم أطراف العقد أو على الأقل عدم علم المؤمن له كشرط للأخذ بهذا النوع من الأخطار.

ثالثاً: أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد):

بما أن أساس التأمين هو احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده (شرف الدين، 1983، ص177)، وإن كان الحادث متوقفاً بصورة محضة عن إرادة أحد الطرفين (سليم، 2017، ص31) لزالته عنه صفة الإحتمال (طلبة، 1964، ص207)، وأصبح تحقق الخطر رهناً بمشينة هذا الطرف (السنهوري، 2000، ص1222)، وبانعدام عنصر من عناصر الخطر يقع عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام محله (شرف الدين، 1983، ص177)، والسبب في ذلك أن إبرام عقد التأمين وإن كان معلقاً على محض إرادة المؤمن له، فإن مصلحته قد تقضي بتحقيق الخطر للحصول على مبالغ كبيرة في مقابل أقساط بسيطة، وبالتالي قد لا يتوانى عن تحقيق ذلك الخطر طمعاً في الحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه، فيغدو أمر تحقق الخطر مؤكداً لا إحتمالياً، وعلى العكس من ذلك تكون الحال إن أبرم التأمين وكان معلقاً على محض إرادة المؤمن، فإن مصلحته تقضي بعدم وقوعه مطلقاً، لأنه سيرتب عليه حال وقوعه دفع مبلغ التأمين، الأمر الذي يجعل عدم وقوع الخطر أمراً مؤكداً أيضاً فينتفي عنصر الإحتمال (المصاروة، 2010، ص162)، ويبتل التأمين هنا لانعدام ركن الخطر بانتفاء الإحتمال، فلا بد إذن من أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة شركة التأمين على الأقمار الصناعية أو مالك القمر الصناعي، والمقصود بعامل آخر كعامل القضاء والقدر والطبيعة أو عامل إرادة الغير (السنهوري، ص1222)، وعامل القضاء والقدر له أمثلة كثيرة منها عطل القمر الصناعي أثناء عملية تصنيعه، أو كسره أو تضرره أثناء عملية نقله، أو إنفجاره أثناء إطلاقه نتيجة لانفجار الصاروخ الذي يضعه في المدار، أما فعل الغير كأن يقوم عامل من العمال بكسره أو تعطيله لهدف معين، وفعل الطبيعة ترجع للظواهر الطبيعية التي تعترض عملية صنع وإطلاق الصاروخ، كالأزلة والتلوج والحريق غير العمدي.

"ويترتب على ما سبق أن التأمين من الفعل العمدي للمؤمن له لا يعد صحيحاً، بل يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً" (المصاروة، 2010، ص162).

ويرى الباحث أنه من الناحية العملية يستبعد أن يتم التأمين من الفعل العمدي للمؤمن له في عقد التأمين على الأقمار الصناعية في مرحلتي التصنيع والإطلاق لأنه في هاتين المرحلتين القمر الصناعي يكون في ذمة الشركة المصنعة وشركة الإطلاق، ولا يوجد دور عملي فيهما لمالك القمر الصناعي لأنه لم يستلمه بعد.

كما يرى أيضاً بأن الفعل العمدي الذي يساعد في وقوع الكارثة يجب أن يشدد في إثباته، لأنه ربما شركات التأمين قد تستغل هذه النقطة لحرمان المؤمن له من حصته في مبلغ التأمين حتى ولو كان وقوع الخطر المؤمن منه نتيجة للحالات أعلاه.

رابعاً: يجب أن يكون الخطر مشروعاً:

تؤكد التشريعات على وجوب مشروعية الخطر المؤمن منه، لأنه قد يكون التأمين على الأقمار الصناعية كسائر العقود المدنية الأخرى محكومة بهذه القواعد التي تحدد الصيغ القانونية لهذه العقود، واستبعاد ما يمكن أن يؤثر سلباً على النظام العام والآداب، نتيجة مخالفتها له، حيث أن من أولوية التشريعات المحافظة

على كيان المجتمع وأساسه الأخلاقية والسياسية والاجتماعية والإقتصادية والمالية والأمنية والعسكرية، ويمكن رؤية هذه الأسس التي شرعت القوانين من أجلها بوضوح في القوانين المدنية كالمادة L-126-6 من القانون المدني الفرنسي (قانون التأمين رقم 76-666) في 16 تموز/ يوليو، 1976، وهو ونفس المادة في قانون 13 تموز/ يوليو 1930، المادة 32، المادة 749 من القانون المدني المصري، المادة 715 من القانون المدني السوري، المادة 984 من القانون المدني العراقي، المادة 749 من القانون المدني الليبي، وأخيراً المادة 960 من قانون العقود والموجبات اللبناني، ونفس الأمر ينطبق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإن كان النظام العام والآداب يختلف من دولة لأخرى في خصائصها وتكوينها وتفسيرها، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون هناك تشابه وتطابق في بعض وجوهها في عصر العولمة التي نحن نعيش فيها الآن، حيث أن الفضاء وأمورها العلمية أصبحت الآن جزءاً مهماً من الأنظمة الرئيسية التي تسيطر على العالم عن طريق الأقمار الصناعية، والأجسام الأخرى التي تطلق في الفضاء، لذلك حددت المعاهدات الدولية وجوه استخدام الفضاء بغية الاستفادة منها من قبل كل دول العالم من ناحية، وأن يكون مشروعاً من ناحية أخرى، ويدعو القرار رقم 1884 (د-18) للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الامتناع عن وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية، أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، وفي ضوء ذلك يتبين لنا أنه لا يجوز التأمين على قمر صناعي يوضع في الفضاء الخارجي في أي من المدارات يستخدم لأغراض تحميل الأسلحة سواء كان نووية، أو كيميائية أو تقليدية، لأن ذلك مخالف للنظام العام والآداب الدوليين. ويؤخذ على هذا القرار بأنه لم يشير إلى منع الوسائل الأخرى التي تهدد الأقمار الصناعية للدول الأخرى، كالهجوم بموجات الميكرويف (Micro wave signals)، أو قرصنة وأسر الأقمار الصناعية، والتجسس على الدول الأخرى عن طريق الأقمار الصناعية.

وكذلك يبطل عقد التأمين على القمر الصناعي يستخدم لأغراض مراقبة جيوش دول أخرى، وكشف ما في باطن الأرض دون إذن، وإتفاق سابق من هذه الدولة، أو قمر صناعي يصور دول أخرى، وينشرها ويبيعها لوسائل الإعلام، أو إعطائه لجهات معادية لهذه الدولة، والدول المتضررة في كل ذلك لها طلب إجراءات قانونية عند إنكشاف أمر هذه الأقمار الصناعية العدائية، ولها الحق في التعويض، والطلب بإنهاء مهمة هذه الأقمار الصناعية، وكذلك لها حق التقاضي في المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: أنواع الخطر المؤمن منه في عقد التأمين على الأقمار الصناعية

هناك العديد من صور وأنواع الخطر الذي يمكن أن يتم التأمين عنها، وقد تم تقسيم تلك الأخطار وتصنيفها وفقاً لمعايير متعددة، وهذه التصنيفات ليست من غير ذي فائدة، بل أنها تحدد المعالم العامة للخطر المراد التأمين منه، والتي سيكون لها بالغ الأثر في التزامات كلا الطرفين في العقد لاسيماً الإلتزامات المالية، وستتناول كل تصنيف من هذه التصنيفات من خلال فرع مستقل.

الفرع الأول: الخطر الثابت والخطر المتغير في عقد التأمين على الأعمار الصناعية

بحسب هذا المعيار فإن الخطر الذي يتم التأمين عنه إما أن يكون خطراً ثابتاً، وإما أن يكون خطراً متغيراً، وونتناول كلاهما بشيء من الإيجاز.

أولاً: الخطر الثابت:

ويكون الخطر ثابتاً إذا كانت احتمالات تحققه لمدة التأمين واحدة لا تتغير من وقت لآخر، كما في تأمين تشغيل القمر الصناعي في المدار حيث يختص التأمين بنوع واحد من التأمين، وهو قيام القمر الصناعي بعمله بشكل يتفق مع الغرض المنشود من صنعه، فإن أعطال أجهزة الأرسال والاستقبال فيه، أو الأعطال في منظومة تجهيز القدرة (Power Supply) سواء كان عطل في جزء منه، أو في كل المنظومة من الخلايا الشمسية، إلى وحدات المعالجة، كالعاكس (Inverter)، والبطاريات القابلة للشحن وهي الوحدات الأساسية المكونة للقمر الصناعي (الأتروشي، 2007، ص66-7) كل ذلك يعتبر خطر ثابت، لأن احتمال تحققه لمدة التأمين واحدة لا يتغير من وقت لآخر، ولو أن ثبات الخطر أمر سلبي، لأن احتمالات توقعه يمكن أن يطغى (السنهوري، 2000، ص1231-2).

ثانياً: الخطر المتغير:

وهو ذلك الخطر الذي يتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين، سواء كان التغيير بالزيادة، أو النقصان (شرف الدين، 1983، ص219)، والتأمين على حياة القمر الصناعي خطر متغير، لأن القمر الصناعي يكون معرضاً لخطر الموت طوال مدة عمره الافتراضي، ولكن خطر الموت يتغير، فاحتمال وقوعه للقمر الصناعي عادة ما يكون أقل في بداية تصنيعه، ولكن في المراحل المتأخرة من عمره، فإن خطر موته يزداد يوماً بعد يوم (السنهوري، 2000، ص1232).

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير في تحديد القسط السنوي، لأنه في الخطر الثابت يكون القسط ثابتاً لأن الخطر ثابت، واحتمال تغيره نادر، أما في الخطر المتغير، فكان الواجب أن يزيد مقدار القسط، أو ينقص من سنة لأخرى (نفس المصدر والصفحة)، ولكن جرت العادة على شركات التأمين على تحديد سعر ثابت للقسط، ولو كان الخطر متغيراً (شرف الدين، 1983، ص219)، وذلك لتبسيط التعامل، ولتيسير الأمر على المؤمن له (السنهوري، 2000، ص1232)، وهذا ما يفضله المؤمن لهم (شرف الدين، 1983، ص219)، وإن ثبات القسط في هذه الحالات لا يكون إلا في الظاهر فقط، أما في الواقع فإن ما يحصل (بؤخذ) من أقساط عن السنوات الأولى للتأمين يكون أزيد مما يقتضيه تحقق الخطر في هذه المدة (المصاروة، 2010، ص172)، ويخصم منه احتياطاً يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة (شرف الدين، 1983، ص219) لمواجهة تصاعد درجة الخطر المؤمن منه (السنهوري، 2000، ص1233)، وبذلك يكون هناك تناسب بين قيمة الخطر المغطى، وقيمة الاشتراك، أو القسط (سليم، 2017، ص40).

ويرى الباحث بأن ثبوت القسط مع تغيير الخطر سواء كان تصاعدياً أو تنازلياً في عقد التأمين على الأقمار الصناعية، ليس في صالح كلا طرفي العقد، لأن في بعض صور عقد التأمين على الأقمار الصناعية يكون قسط التأمين عالي جداً، كون صنع وإطلاق القمر الصناعي ذو تكلفة باهضة جداً أيضاً، فيمكن أن يتضرر شركة التأمين ضرراً بالغاً إذا ما فشل الإطلاق، أو إذا انفجر القمر الصناعي، وفي نفس الوقت يتضرر مالك القمر الصناعي، لأنه هو كذلك عليه الإلتزامات العقدية تجاه الآخرين، فيما يتعلق بعمليات الكشف، أو أمور البث الفضائي، أو عمليات الاتصالات وغيرها.

وعليه نرى أن وضع شرط زيادة، ونقصان القسط بحسب الخطر التصاعدي والتنازلي ضروري لحماية المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين على الأقمار الصناعية، ولا يحتاج شركة التأمين لتكوين الإحتياطي عن طريق خصم أقساط السنوات الأولى.

الفرع الثاني: تعيين الخطر وقت إبرام العقد في التأمين على الأقمار الصناعية

يقسم الخطر بالنسبة إلى محله وقت إبرام عقد التأمين على الأقمار الصناعية إلى الخطر المعين والخطر غير المعين ومن الشراح من يسمّى هذا النوع من الخطر نسبة إلى محله، ويقسمه إلى الخطر المحدد، والخطر غير المحدد (المصاروة، 2010، ص173):

أولاً: الخطر المعين:

يكون الخطر معيناً إذا كان محله معيناً وقت التعاقد (السنهوري، 2000، ص1233)، ومثاله التأمين على إطلاق القمر الصناعي (Launch Insurance) فقط، والتأمين في هذه الحالة يقع على إطلاق القمر الصناعي ووصوله إلى مداره بنجاح، وإذا انفجر الصاروخ الحامل للقمر الصناعي أثناء الإطلاق، ودُمّر القمر الصناعي، أو انفصل الصاروخ عن القمر الصناعي، ولكن القمر الصناعي لم يصل إلى مداره، وفقد في الفضاء، وأصبح من الصعب إيجاده والسيطرة عليه، ففي هذه الحالة يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق، فيستحق مالك القمر الصناعي مبلغ التأمين، لأن الخطر كان محدداً، ومعيناً، وقد تحقق.

ثانياً: الخطر غير المعين:

هو ذلك الخطر الذي لا يكون محله معيناً وقت التعاقد، وإنما يكون قابلاً للتحقيق فيما بعد، أي عند حدوث الخطر (الكيلاي، 2008، ص92)، فمن يؤمن من مسؤوليته عن حوادث المركبات التي تنقل القمر الصناعي من المعمل أو مكان التجميع إلى مكان إطلاقه، فهو لم يؤمن من مسؤوليته عن حادث بعينه، وإنما أي حادث يقع في المستقبل، فيكون الخطر بذلك خطراً غير محدد وقت التأمين، ولكنه سيعرف وقت وقوعه (المصاروة، 2010، ص173).

وتظهر أهمية التمييز بين هذين النوعين من الخطر من الناحية القانونية في أن حالة الخطر المعين يمكن تحديد مبلغ التأمين بالنظر إلى قيمة القمر الصناعي المؤمن عليه، والتي تكون عادة قيمته باهضة.

أما في حالة الخطر غير المعين بما أنه يفقد عنصراً من عناصر تحديد مبلغ التأمين، فيصير إلى اتفاق الطرفين في تعويض المؤمن له، فقد يتراضون على مبلغ كامل، ويسمى بالتأمين غير المحدد من خطر محدد، ولتجنب خسارة الشركات القائمة بالتأمين على الأقمار الصناعية تقوم هذه الشركات بوضع شرط عدم التغطية الإجبارية، وتحدد مبلغ التأمين بعد وقوع الخطر بحسب قيمة القمر الصناعي، ومقدار الضرر في هذا الوقت (المصاروة، 2010، ص173)، ويكون الخطر غير معين كذلك في تأمين مسؤولية شركة الإطلاق للقمر الصناعي، أو تأمين سلامة القمر الصناعي من قبل الشركة المصنعة، أو تأمين القمر الصناعي ضد شركة النقل التي تقوم بنقل القمر الصناعي من المصنع، أو المجمع إلى منصات الإطلاق.

الفرع الثالث: الخطر في المراحل التي يمر بها القمر في عقد التأمين على الأقمار الصناعية

يحيط بالقمر الصناعي من مرحلة تصنيعه إلى مرحلة تشغيله وإدارته في المدار العديد من الأخطار المتنوعة التي ترجع بعضها إلى فعل الإنسان، ومنها ما ترجع إلى الطبيعة، وهذه الأخطار لها تأثير واضح على قسط التأمين ومبلغ التأمين، إذ تختلف هذه الأخطار بحسب المرحلة أو نوع التأمين على القمر الصناعي، سواء كان في مرحلة تصنيعه، أو مرحلة إطلاقه، أو مرحلة تشغيله الإختباري، أو التشغيل الدائم، ونشير إلى هذه الأخطار تباعاً.

أولاً: أخطار مرحلة التصنيع:

في مرحلة التصنيع يتعرض القمر الصناعي إلى نوعين من الأخطار:

1- النوع الأول يعتبر خلل مصنعي يظهر نتيجة عدم إتقان صنعه بسبب عدم كفاءة الأجهزة التي تقوم بتكوين هيكل القمر الصناعي، أو عدم كفاءة القطع المكونة للقمر الصناعي التي تصنع من قبل عدة شركات مختلفة وبحسب اختصاص هذه الشركات، ولو أن هناك فحوصاً دقيقة لهذه المكونات عموماً، ولكن قد يحدث هذه الأخطار نتيجة خلل في بعض القطع أثناء تشغيلها، ولا يظهر بالفحص الإعتيادي.

2- النوع الثاني من الأخطار التي تتعرض له القمر الصناعي، أخطار بشرية أي تقع نتيجة الإهمال وعدم الإتقان بسبب إرهاق أو تعب العامل المسؤول على هذا الجزء من القمر الصناعي، ولكن سواء كان الخلل مصنعي، أو بفعل العاملين عليها فإن النتيجة واحدة، لأن بعض الأعطال تظهر أثناء التشغيل، ولا يمكن معالجته مما يؤدي إلى عدم الإستفادة من القمر الصناعي، وبالتالي سيستحق مالكيها مبلغ التأمين، مما يحد بشركات التأمين عند دراسة طلب التأمين التركيز على سمعة الشركة المصنعة للقمر الصناعي، وكذلك الشركات التي تتعاون معها في صنع أجزاءه، وهذه السمعة مردها تصنيف الشركة وقابليتها ومدى نجاحها سابقاً في هذا المجال.

ثانياً: أخطار مرحلة التجهيز والتحضير:

بعد صنع القمر الصناعي، واكتماله يتم تبليغ مالك القمر الصناعي باكتماله وتسليمه مادياً أو معنوياً وفي الغالب يكون التسليم معنوياً، إذا كان النقل على مالك القمر الصناعي يتم تسليمه مادياً مع وثائقها، أما إذا كان على الشركة المصنعة فيتم تسليم القمر معنوياً إلى مالكه، ويكون ذلك بتسليم وثائقها له حتى يقوم بالتأمين عليها، وإذا كان البيع دولياً فيتم تسليم القمر الصناعي بحسب إتفاقية فينا لعام (1980) للبيع الدولي بحسب المواد (30-35) منه، وإذا كان عقد البيع داخلياً التسليم يكون طبقاً للقانون المدني، وبحسب المادة (30) من إتفاقية فينا هناك ثلاث التزامات على البائع وهي تسليم البضاعة، تسليم المستندات، ونقل الملكية. يقوم المالك بعد ذلك بالبحث عن شركة تأمين للتأمين عليه، والبحث عن شركة للقيام بإطلاقه إلى الفضاء، ومن ثم يتم عملية النقل من قبل شركة مختصة بنقل القمر الصناعي، سواء كانت عملية النقل برياً، أو بحرياً، أو جويماً، كون النقل يحتاج إلى خبرات سابقة في هذا المجال.

وفي هذه المرحلة هناك عدة أنواع من الأخطار تحيط بالقمر الصناعي، تبدأ بنقله، وتنتهي بتحضيره للإطلاق، وأخطار النقل بعضها يرجع إلى كيفية نقله، وربطه على عربة النقل إلى مركبة الإطلاق، وبعضها يرجع إلى حوادث الطريق، كالاصطدام أو إنقلاب واسطة النقل، نتيجة سوء الأحوال الجوية، أو نتيجة أخطاء بشرية، وعند حدوثها يؤدي إلى تضرر القمر الصناعي سواء كان التضرر قليلاً، أو شديداً، وبحسب الحال، وكل هذه الأنواع من الأخطار يؤخذ بنظر الاعتبار عند تأمين القمر الصناعي من قبل شركة التأمين على الأقمار الصناعية.

ثالثاً: أخطار مرحلة الإطلاق:

لو راجعنا جداول إطلاق الأقمار الصناعية يتبين لنا أن عمليات الإطلاق الفاشلة موجودة منذ بداية إرسال الأقمار الصناعية إلى الفضاء ولحد الآن، وإن إطلاق الأقمار الصناعية لا تنجح في كل مرات الإطلاق، وبحسب جدول نشرها وكالة ناسا للفضاء يتبين لنا هناك إطلاقات فاشلة أدت إلى انفجار القمر الصناعي لأسباب مختلفة (NASA/TM—2018)، فهناك العديد من عمليات الإطلاق الفاشلة حيث لا يستطيع الوصول إلى المدار المطلوب مما يؤدي إلى فشل العملية، "في 22 اغسطس (أب) 2014 تم إطلاق قمرين صناعيين خاصة بنظام الملاحة الأوروبية (GALILEO) من أقمارها الثلاثين المخطط لها في الفضاء من كورو (غيانا الفرنسية)، على مركبة إطلاق سيوز ("Корабль "Союз") الروسية، ولكن تم إدخال الأقمار الصناعية إلى المدار الخطأ أقل بكثير من المدار المخطط له البالغ (23.522) كم، حيث لم يتم تزويد محرك مركبة الإطلاق بما يكفي من الوقود، وانهم يدورون على ارتفاع (17000km) مما يجعل الإطلاق فاشلاً من منظور وكالة الفضاء الأوروبية (ESA) (www.munichre.com).

وللمناخ تأثير بالغ على عملية إطلاق القمر الصناعي، لذلك يؤخذ التقلبات الجوية بنظر الاعتبار عند موعد الإطلاق، ويمكن أن يؤدي سوء الأحوال الجوية أحياناً إلى تأجيل الإطلاق لخطورته على عملية الإطلاق عموماً، ولكن إذا كانت الأخطار ترجع إلى الأمور الفنية والتقنية، مثل نقص الوقود، أو خلل الكتروني في أنظمة الإطلاق، أو خلل مصنعي في مركبة الإطلاق، أو خلل في ذات القمر الصناعي، أو خطر انفجار

الصاروخ قبل الإنطلاق، أو بعد الإنتهاء من العد التنازلي للإطلاق، أو إنفجار الصاروخ (مركبة الإطلاق) بعد مدة من الزمن من انطلاقها، وبالتالي تدمير القمر الصناعي، كل هذه الأخطار يؤخذ بنظر الإعتبار عند عملية الإطلاق، كون هذه العملية من أخطر وأهم مرحلة من مراحل حياة القمر الصناعي، لذلك تهتم الشركات إهتماماً شديداً بهذه المرحلة، ومن الناحية العملية هناك الكثير من الحالات يتم فيها تأجيل الإطلاق إلى إشعار آخر للأسباب التي ذكرناها ويتم الإطلاق بعد القضاء على العطل وتصليحها.

رابعاً: أخطار الفضاء (Space Risks):

ترجع أخطار الفضاء إلى عدة عوامل مما يجعلها عوامل غير مرغوبة فيها لتأثيراتها السلبية على حياة المركبات الفضائية وحياة الأقمار الصناعية، أو على أعمال وتشغيل هذه الأقمار، وبالتالي خروج هذه الأقمار عن الخدمة نهائياً، تصبح بذلك مصدراً إضافياً من مصادر التلوث الفضائي، وإلى جانب هذا الخطر هناك أخطار النيازك المنتشرة في الفضاء وأخطار اصطدام الأقمار الصناعية فيما بينها، وأخطار العواصف الشمسية، وهذه الأخطار لها تأثير مباشر على عملية التأمين على الأقمار الصناعية حيث تؤدي إلى زيادة أقساط التأمين، وثقل كاهل مالكي الأقمار الصناعية.

1- أخطار التلوث الفضائي:

تحدث التلوث الفضائي عادة نتيجة عمليات إطلاق الصواريخ الحاملة للأقمار الصناعية إلى مداراتها والرحلات الفضائية للمركبات، فقد بلغ عدد عمليات إطلاق الصواريخ منذ بداية عصر الفضاء عام 1957 حوالي (5560) إطلاق (ماعدًا حالات الفشل) (مكتب الحطام الفضائي، 2020/10/9)، وتتكون نتيجة لذلك النفايات الفضائية (Space debris)، والتي هي أجسام وشظايا معدنية من مختلف الأحجام (الجزيرة نت، 2020/5/22) حيث هناك (34000) قطعة أكبر من 10cm، و(900000) قطعة أكبر من 1cm إلى 10cm، و(128) مليون قطعة أكبر من 1mm إلى 1cm، إضافة إلى عدد أجسام الحطام التي تتعقبها شبكات مراقبة الفضاء بانتظام، وتحتفظ بها في كتالوجها والتي تقدر بـ(22300) جسم (ESOC، 2020، ص1)، وإذا نظرنا إلى عدد الأقمار الصناعية التي أصبحت خارج الخدمة وفقدت السيطرة عليها، وتدور الآن عشوائياً في مدارات حول الأرض والتي تقدر بـ (2200) قمر صناعي، ونتيجة التقادم إنفصل بعض أجزاءها، يتبين لنا حجم التلوث الفضائي، عن طريق تلك الأقمار الصناعية((الجزيرة نت (1)، 2020/5/22)، إضافة إلى التلوث الناتج عن مخلفات صواريخ الفضاء، حيث تظل الأجزاء المنفصلة من الصواريخ منتشرة في الفضاء مما لها دور فعال في زيادة المخاطر على الأقمار الصناعية العاملة، وبدورها زيادة أخطار التأمين، وبالتالي زيادة أقساط التأمين، والتأثير السلبي على عملية التأمين برمتها، لأنه لو نظرنا إلى تكاليف الإستثمار للقمر الصناعي، ومركبة الإطلاق الخاصة به عالية جداً، وتصل إلى (250-3000) مليون دولار أمريكي (الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة ميونخ)، لرأينا الكارثة التي تلحق بشركات التأمين نتيجة حصول هذه الأخطار، لذلك أكد (هولغر كراغ) رئيس مكتب الحطام التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، خلال المؤتمر الأوروبي للحطام الفضائي إلى

ضرورة تطوير الوسائل لإزالة الحطام في الفضاء بشكل فعال، من أجل جمع نفايات حوالي (10) أقمار صناعية كبيرة على الأقل من المدار حول الأرض كل عام، وقال إن هذه الأجسام تتميز بسرعات نسبية هائلة، إنها أسرع من الرصاصة، ويمكن أن تدمر البنية التحتية الفضائية (النفايات الفضائية)، (2020/9/11).

2- النيازك (Mete):

تتميز أخطار النيازك على الأقمار الصناعية بأنها أخطار تخترق الغلاف الجوي بشكل مستمر، ودون سابق إنذار، ولها قوة تدميرية هائلة، إضافة إلى كونها ليس من فعل الإنسان كالنفايات الفضائية الأخرى، "والنيازك عبارة عن أجسام تدور في مدارات مختلفة، وهي غالباً غير منتظمة في النظام الشمسي، وتتكون من حطام انفجار، أو اصطدام أجرام سماوية وكواكب، وتضم صخوراً ومواداً معدنية، وهي بأحجام مختلفة" (قناة العالم الإخبارية، 2020/9/12).

وتقسم الشهب والنيازك إلى مجموعات حسب أصول، وشكل مدار كل مجموعة منها، وفي 13 ديسمبر 2004 ضرب جو الأرض مجموعة كبيرة من الشهب أتية من الفضاء، وهذه ظاهرة سنوية يعرفها الفلكيون بـ(سبيل الشهب: Meteor-showers)، وهناك نوع آخر من الشهب تسمى بـ(الفرادى-sporadic)، وتأتي في أي اتجاه، وفي أي وقت، وتنتج عن حبيبات غبارية تائهة في الفضاء (عبد الهادي، 2007، ص 2-31)، وفقدان القمر الصناعي الروسي (ميتيور- أم) يعود إلى اصطدام نيزك صغير الحجم به، وجعله ينتقل إلى نظام التحليق الفضائي غير المتحكم فيه (روسيا اليوم، 2020/09/12).

3- اصطدام الأقمار الصناعية:

تحاول الدول المتقدمة التي تمتلك تكنولوجيا الفضاء بشتى الوسائل أن يتجنب اصطدام الأقمار الصناعية في الفضاء عند الإطلاق، أو في مداراتها نظراً لوجود العدد الهائل من هذه الأقمار في الفضاء، والتي تقدر العاملة منها بـ(5500) قمر صناعي حسب تقرير وكالة الفضاء الأوروبية في فبراير 2020 (ESOC، 2020، ص 1)، ولكن رغم أخذ الحيطة والحذر الشديدين من قبل وكالات الفضاء للدول المتقدمة حيث تقوم شركات خاصة بمراقبة سير الأقمار الصناعية في مداراتها وتزود وكالات الفضاء بالإحداثيات المدارية لتجنب حدوث الاصطدام بين الأقمار الصناعية حيث تقوم وكالات الفضاء بالتحكم المستمر بهذه الأقمار عن طريق محطات السيطرة على الأقمار الصناعية، فإنه يحدث بين الحين والآخر حوادث إحتراق الأقمار الصناعية وتدميرها، أو وقوعها على الأرض نتيجة الإصطدام فيما بينها، مما يؤثر تأثيراً مباشراً على عقد التأمين على الأقمار الصناعية، إذاً فإن خطر الإصطدام خطر مستمر، ودخل يوم العاشر من شباط 2009 تاريخ علم الطيران العالمي، للمرة الأولى ألتان صنعهما الإنسان إصطدمتا في الفضاء، أحدهما قمر صناعي أميركي للاتصالات (اريديو- 33)، والآخر قمر إتصالات روسي من نوع (كوسموس- 2251)(نجيم، 2009، ص 1)، وحدث الإصطدام على إرتفاع حوالي (800km) من سطح الأرض، فوق شمال سيبيريا، وهذا الحدث كان غير مسبوق في تاريخ إستكشاف الفضاء، وقد نجم عن

الاصطدام شظايا كبيرة من شظايا القمرين الصناعيين، وكانت سرعة القمرين وقت التصادم حوالي (40000) كم في الساعة (تصادم في المدار، 2020/9/13)، وهناك محاولات جديّة من قبل وكالات الفضاء العالمية لتفادي إصطدام الأقمار الصناعية، أو الإصطدام بين الأقمار الصناعية وبين المحطات الفضائية. تقول الوكالة الأوروبية للفضاء بهذا الصدد: مع تزايد عدد الأقمار الصناعية في المدار سيصبح من اللازم تكليف الذكاء الصناعي مهمة تجنب حوادث الإصطدام، وقالت الوكالة: أجرينا للمرة الأولى مناورة لحماية القمر الصناعي (ايبيلوس) من الإصطدام مع أحد أقمار كوكبة (ستارلينك)، التي تضم حالياً (62) قمراً في مدار الأرض، من شركة (Space x) (العين الأخبارية، 2019/9/4). وتتجسد هذه المحاولات في المراقبة المستمرة للمدارات المختلفة التي توضع فيها الأقمار الصناعية، ومراقبة سير، واتجاه، وسرعة هذه الأقمار، وقياس الأبعاد فيما بينها، وبين ما هو موجود في الفضاء من نيازك، والحطام الفضائي، والأقمار الصناعية الأخرى، والمحطات الفضائية بشكل عام، وكل ذلك يتم عن طريق محطات سيطرة أرضية متطورة من قبل هذه الوكالات، أو شركات خاصة في هذا المجال، حيث يستخدم أحدث تقنية عملية وعلمية فيها.

4- أخطار الرياح (العاصفة) الشمسية (Solar Storm):

تعتبر أخطار العواصف الشمسية من قبيل القوة القاهرة بالنسبة لعقد التأمين على الأقمار الصناعية، ويمكن أن تسخن الرياح الشمسية الغلاف الجوي الخارجي للأرض مما يتسبب في تمدده، وتؤثر هذا على الأقمار الصناعية في المدار الأرضي، وإشارات الهاتف (GPS)، واضطراب نظام تحديد المواقع العالمي والقنوات التلفزيونية الفضائية.

والعواصف الشمسية هي النشاطات الأكثر روعة وخطورة، والتي يمر بها نجومنا تنطلق من الشمس، وترسل أسرع جسيماتهم على شكل إشعاعات متجمدة عبر الفضاء بين الكواكب، وتؤثر كعوامل قوية جداً على الأرض والكواكب الأخرى في غضون دقائق، أو ساعات في هذه الأيام، مع العلم أنّ هناك أسطول من المركبات الفضائية لدراسة الشمس، ترسل تحذيرات سريعة جداً من العواصف القادمة، وهذا يعطي فرصة لمشغلي الأقمار الصناعية وغيرهم الإستعداد لأي "طقس فضائي"، قد يحدث نتيجة لذلك، ويمكن أن تلحق هذه العواصف أضراراً كبيرة بالمركبات الفضائية والبشر في الفضاء، وتؤثر على الأنظمة الموجودة على كوكب الأرض (الجزيرة نت (2)، ص1).

خامساً: أخطار تشغيل القمر الصناعي:

ان الغاية الأساسية من القمر الصناعي هو إستخدامه في المجال الذي تم صنعه من أجله، وبناء على ذلك تنقسم الأقمار الصناعية بحسب عملها إلى عدة أنواع، أقمار صناعية بحسب أنشطتها يكون إما قمر صناعي إيجابي، أو قمر صناعي سلبي، وبحسب غرضها ينقسم إلى أقمار صناعية للإتصالات والإرصاد الجوي، والأقمار الصناعية العسكرية، والأقمار الصناعية للتجسس، والأقمار الصناعية العلمية التي تستخدم للأبحاث العلمية، وأخيراً الأقمار الصناعية الخاصة بالملاحة والتحديد والتوجيه (GPS)، وتنقسم الأقمار

الصناعية بالنسبة إلى مداراتها إلى أقمار صناعية ثابتة، وأقمار صناعية غير ثابتة (قادر، 2015، ص38-9)، وعندما يتم وضع القمر الصناعي في مداره تبدأ مرحلة التشغيل والمراقبة والسيطرة على القمر الصناعي، وبقية عمله بشكل طبيعي للحصول على الهدف المنشود من إطلاقها، حيث يختص كل قمر صناعي بمجال معين من مجالات العلوم الكثيرة، وهنا تظهر عدة أنواع من المخاطر مما يؤثر على عمل القمر الصناعي، وبالتالي إلى أعطال جزئية، أو كلية، أو فقدان القمر الصناعي، وانقطاع الإتصال به.

1- فقدان الاتصال بالقمر الصناعي:

تحدث حالة فقدان الاتصال بالقمر الصناعي في مداره مع محطة السيطرة الأرضية عندما يحدث عطل في منظومات الإتصال بالقمر الصناعي، أو الهوائيات، أو وحدة الأنظمة الخاصة بتوفير القدرة الكهربائية، أو خلل في أنظمة الدفع، واستقرار القمر الصناعي، وهذا بالطبع له تأثير مباشر على عملية تأمين القمر الصناعي، خاصة إذا كان التأمين على حياة القمر الصناعي، لأن القمر الصناعي المفقود لا يمكن الإستفادة منه، وهناك حالات لا يمكن السيطرة عليه بعدها أصلاً، بل يدور القمر الصناعي ككتلة في الفضاء الخارجي خارج سيطرة المحطة الأرضية، وهناك محاولات جادة للسحب المغناطيسي لهذه المخلفات حيث تقدر بما يقارب (3300) قمر صناعي غير ناشط (Rooney, 2021-10-30).

2- فقدان القمر الصناعي:

عندما يخرج القمر الصناعي في مداره، ولا يمكن السيطرة عليه من المحطة الأرضية، وإرجاعه إلى مداره بسبب عطل في محركات تصحيح مداره، يعتبر القمر الصناعي في حكم الميت، وعلى شركة التأمين دفع مبلغ التأمين، كفقْدان قمرين صناعيين مصريين (إيجيبت سات-1) عام (2010)، و(إيجيبت سات-2) عام (2014)، على سبيل المثال.

3- قرصنة القمر الصناعي:

تتعرض الأقمار الصناعية إلى خطر من نوع آخر، وهو خطر قرصنة هذه الأقمار، والسيطرة عليه من قبل جهة غير جهة مالك القمر الصناعي، ومن خلال الوصول إلى قمر صناعي يمكن للقرصنة الوصول إلى البيانات المنقولة من خلاله مع عواقب واضحة تماماً، وتحتوي معظم الأقمار الصناعية طويلة المدى على محركات دفع لتصحيح مداراتها، وإذا تمكن المتسللون من الوصول إلى أنظمة التحكم الخاصة بهم، فقد تكون العواقب على رواد الفضاء وخيمة، من خلال تغيير مسارات زوج من الأقمار الصناعية، وإثارة إصطدامها بأجسام أخرى في عام 1998، تمكن المتسللون من الوصول إلى القمر الصناعي الأمريكي الألماني (ROSAT) للأشعة السينية، فعلوا ذلك عن طريق إختراق أجهزة الكمبيوتر في مركز جودارد لرحلات الفضاء (Goddard Space Flight Center) في ماريلاند، ثم أرسل المتسللون فرقاً نحوه، ووجهوا ألواح الشمسية نحو الشمس، طبعاً أدى ذلك إلى تعطيلهم، وجعل القمر الصناعي عديم الفائدة تماماً، وبعد ذلك سقط على الأرض في عام (2011)، وفي عام (1999) سيطرت مجموعة من المتسللين

على العديد من أقمار (Sky Net) التي وفرت الإنترنت للمملكة المتحدة، ومع ذلك لم يؤذوهم - لقد طلبوا فدية لهم فقط.

وأصبحت الهجمات أكثر تعقيداً على مر السنين، ففي عام (2008) سيطرت القرصنة- ولربما من الصين- بشكل كامل على قمرين صناعيين تابعين لناسا، أحدهما لمدة دقيقتين، والآخر لحوالي تسع دقائق، لم يكن لديهم الوقت لفعل أي شيء جاد معهم، لكن هذا أظهر أنه حتى أكبر مؤسسة طيران مهمة بشأن الأمن السيبراني (موروزوف، ص1)، وهذه الأعمال كلها تجعل من القمر الصناعي مفقوداً بالنسبة لعقد التأمين على الأقمار الصناعية من الناحية القانونية، في حالة عدم إمكانية إعادة السيطرة عليه ثانية من قبل محطات السيطرة الأرضية.

4- إسقاط الأقمار الصناعية:

ظهرت هذه الأنواع من الأخطار بعد التطور الواسع الحاصل في مجال الصواريخ التي لها قابلية عبور المسافات البعيدة، أو كما يسمونها بصواريخ عابرة للقارات.

حاولت دول عديدة التقدم في مجال صناعة الصواريخ العابرة للقارات، واستخدامها في مجال الفضاء، ومن هذه الدول المتقدمة الولايات المتحدة، وروسيا، والصين، والهند، وكان في البداية يعتبر من محض الخيال إسقاط الأقمار الصناعية بالصواريخ، ولكن حسب تقرير أمريكي أصبح السلاح المضاد للأقمار الصناعية واقعاً (2020/4/4-Arabic-rt.com)، والآن لدى هذه الدول بالفعل هذا النوع من السلاح، وجاء في تقرير لمجلة: (popular Mechanics) الأمريكية حيث أعد التقرير مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية بأن روسيا، والصين تمتلكان صواريخ قادرة على إسقاط الأقمار الصناعية المحلقة في المدار الأرضي المنخفض، والولايات المتحدة تمتلك صواريخ (SM-3) المنشورة في جزر هاواي والأسكا، وتمكن من إسقاط قمر صناعي قديم عام (2008) أثناء تدريبات Burnt Frost (روسيكيا غازيتا) (Arabic.rt.com).

حيث يستطيع الصاروخ إصابة أي نوع من أنواع الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي، والدول الآن سباقاً في تطوير هذه الصواريخ، ولو لحد الآن هناك تجارب عملية ناجحة لهذا الغرض، ولكن لم يستخدم لحد الآن في الفضاء الخارجي، بالرغم من أن هناك شكوك في بعض الأحيان حول عدم وصول صواريخ الإطلاق للقمر الصناعي إلى مداره على أنها عملية تخريبية لمنع دولة من الدول للسير بهذا الاتجاه المتقدم.

5- أسر الأقمار الصناعية:

في عام 1984، أُطلق القمر الإندونيسي للإتصالات (بالايا 2)، والقمر الأمريكي (وي ستار)، وقد انحراف القمران عن مسارهما مما كان يعني حتمية هبوطهما باتجاه الأرض بعد فترة واحترقهما، عندها تدخل علماء وكالة "ناسا" وكلفوا رواد مكوك فضاء أمريكي بأن يستعيدوا القمرين، وفعلاً في شهر نوفمبر من العام نفسه، إنطلق مكوك الفضاء باستخدام ذراع آلية طولها (16)م، وبالسباحة بواسطة كراسي فائقة استطاع رواد المكوك القبض على القمرين، وإستعادتهما والعودة بهما إلى الأرض بسهولة كبيرة، وقد قيل أن المكوك الأمريكي (وي ستار) الذي أُطلق القمرين، تعمّد أن يطلقهما إلى مجال خاطئ ضمن تجربة

خططت لها "ناسا" حول إمكانية إستعادة الأقمار الصناعية، وفي جميع الأحوال كان للنجاح الأمريكي في استعادة القمرين بسهولة، وبتكاليف لا تُذكر قياساً لقيمة القمرين، صدى واسع على المستوى العسكري، فقد برهنت الولايات المتحدة الأمريكية عبر هذه العملية أنها قادرة على أسر أي قمر صناعي في الفضاء، ومن أي جنسية، وإحضاره إلى الأرض، فالقمر الاندونيسي أو أي قمر صناعي آخر يمكن أن يكون في أية لحظة قمراً سوفيتياً أو صينياً، أو قمر صناعي لأي دولة أخرى قادرة في هذا المجال التكنولوجي (راضي، ص1).

الخاتمة

بعد أن أكملنا دراستنا لموضوع البحث الموسوم بـ (عنصر الخطر في عقد التأمين على الأقمار الصناعية- دراسة مقارنة)، نعرض في الختام أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: الإستنتاجات:

1- إذا كان (الخطر) عنصراً جوهرياً في مجالات عقود التأمين، فإنه يتمتع بأهمية أكثر في مجال التأمين على الأقمار الصناعية.

2- مقارنة بالمجالات الأخرى للتأمين، إن الخطر في مجال التأمين على الأقمار الصناعية له صور وأنواع أكثر، وكل نوع من هذه الأنواع قد يكون فرادى، أو مع غيره محلاً لعقد التأمين، إذ ليس بالضرورة أن ينصب العقد على كافة أنواع الأخطار.

3- من الناحية العملية يستبعد أن يتم التأمين من الفعل العمدي للمؤمن له في عقد التأمين على الأقمار الصناعية في مرحلتي التصنيع والإطلاق، لأنه في هاتين المرحلتين القمر الصناعي يكون في الغالب في ذمة الشركة المصنعة، وشركة الإطلاق، ولا دور فيهما لمالك القمر الصناعي لأنه لم يستلمها.

ثانياً: التوصيات:

1- استثناء التأمين على القمر الصناعي من القاعدة العامة التي تحكم الخطر الظني، والمتمثلة في بطلان العقد بطلاناً مطلقاً لانعدام محله نظراً لأن القمر الصناعي لا يكون بحوزة مالكه، حيث ينقل من الشركة المصنعة إلى منصات الإطلاق مباشرة، ومنها يطلق إلى المدار، فيستحيل عليه العلم بتلف القمر الصناعي، أو انفجاره عند تأمينه، خاصة أثناء دورانه في المدار، وعمله بشكل طبيعي، ولكننا نرى ضرورة إعمال الشرط الذي درجت القوانين المدنية على النص عليه، والمتمثل في عدم علم أطراف العقد، أو على الأقل عدم علم المؤمن له كشرط للأخذ بهذا النوع من الأخطار.

2- نوصي بالتشديد في إثبات الفعل العمدي الذي يساعد في وقوع الكارثة، لأنه ربما شركات التأمين قد تستغل هذه النقطة لحرمان المؤمن له من حصته في مبلغ التأمين حتى ولو كان وقوع الخطر المؤمن منه ليست نتيجة لتلك الحالات العمدية.

3- نوصي بوضع شرط زيادة ونقصان القسط بحسب الخطر التصاعدي والتنازلي في وثائق التأمين على القمر الصناعي، لأن هذا الشرط ضروري لحماية المؤمن، والمؤمن له في عقد التأمين على الأقمار الصناعية، حيث أنّ شركة التأمين لا يحتاج إلى تكوين الإحتياطي عن طريق خصم أقساط السنوات الأولى، والمؤمن له يرجع إليه جزء من القسط في حالة الخطر التنازلي، وهذا ما تقتضيه العدالة والتوازن العقدي.

قائمة المصادر

الكتب:

1. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، منشورات جامعة الكويت، 1983.
2. د. أحمد عبدالهادي، النيازك والحياة على كوكبنا، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2007.
3. إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2008.
4. بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
5. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
6. د. حسن يوسف محمود عليوة، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
7. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع- الإيجار- المقاوله، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2007.
8. د. شقير نوري موسى، د. محمود إبراهيم نور، د. وسيم محمد عبد الله، دكتورة سوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، ط1، دار المسيرة، للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.
9. صالح مصطفى الأتروشي، الأقمار الاصطناعية، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، العراق-بغداد، الأردن-عمان، 2007.
10. كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2015.
11. د. صلاح الدين طلبية، مقدمة التأمين، ط2، دار المعارف، 1964.
12. د. عادل القضماني، إعادة التأمين، منشورات جامعة دمشق- كلية الاقتصاد، دمشق، 2015-2016.
13. د. عبدالرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
14. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الطبعة الثالثة، ج7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000.
15. د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، طبعة 2017، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.
16. د. محمد جودت ناصر، د. عادل القضماني، ط1، مبادئ التأمين، منشورات جامعة دمشق، 2018.

17. د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.
18. د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

البحوث:

1. معمر بن طرية، التأمين على الأنشطة الفضائية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، العدد 1، مج 17، يونيو 2020، شوال 1441، ص 461-462. المتاح على الموقع الإلكتروني:
<https://www.sharjah.ac.ae>

المقالات:

2. انطوان نجيم، الأقمار الصناعية خطر يتهدد الارض، مجلة الجيش، مجلة الجيش اللبناني، العدد 286- نيسان 2009، منشورة على الموقع الرسمي للجيش اللبناني: (lebarmy.gov.lb/ar/content) آخر الزيارة للموقع: 2020/9/14.
3. إيناس محمد راضي، دور الأقمار الصناعية في الحروب، المتاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pu bid=5871
4. تصادم في المدار، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.bibalex.org/psc/ar/home/NewsDetail.aspx?lang=ar&find=372>
آخر الزيارة للموقع: 2020/9/13.
5. RTARABIC (روسيا اليوم) ، اصطدام قمر صناعي روسي بنيزك، 2019/12/24، مقال منشور في الشبكة الدولية (الانترنت) على الموقع: اصطدام قمر صناعي بنيزك <https://arabic.rt.com/space/1070958> آخر الزيارة للموقع: (2020/9/12).
6. الجزيرة نت، نفايات الفضاء، أخطار لا تتركها الأبصار، 2016/5/22،
www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/5/22 آخر زيارة للموقع: 2020/9/9.
7. الجزيرة نت (2)، عودة العواصف الشمسية التي تهدد شبكات الطاقة والأقمار الاصطناعية، 2021/5/28،
www.aljazeera.net آخر زيارة للموقع: 2021/12/12.
8. ابوظبي- سكاى نيوز عربية، "النفايات الفضائية" حول الارض أخطر مما نتوقع، 22 ابريل 2017، منشورة في الشبكة الدولية (الانترنت) على الموقع:
<https://www.skynewsarabia.com/technology/> (آخر زيارة للموقع في 2020/9/11).
9. (تحذير من (اصطدام وشيك) بين محطة فضاء وقمر صناعي، المنشور على الموقع الإلكتروني: (تحذير من اصطدام وشيك بين محطة فضاء موقع <https://www.218tv.net> آخر زيارة للموقع: 2020/9/14).
10. العين الاخبارية، 2019/9/4، عن وكالة الأنباء الفرنسية (Afp)، تغيير مسار قمر صناعي قبل اصطدامه بآخر، مقال منشور في الموقع الإلكتروني (-) <https://al-ain.com/article/path-satellite-clach-> european-agency آخر زيارة للموقع: 2020/8/8.

11. (orbit)، مقال متوفر على الموقع

الالكتروني: <https://www.nationalgeogrtaphic.org/encyclopedia/orbit> (آخر الزيارة: 2020/9/20).

12. **Взломать спутник:** (إيجور موروزوف، قرصنة الأقمار الصناعية: الافتقار الى الأمن السيبراني) **кибербезопасность и ее отсутствие**، المقال متوفر على الموقع الالكتروني: <https://naukatehnika.com/vzломат-sputnik-kiberbezopasnost-i-ee-otsutstvie.html> (آخر الزيارة للموقع (2021/11/10).

القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

2. القانون المدني الفرنسي لسنة (1804) و آخر تعديلاته في (2016).

3. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

4. القانون المدني السوري رقم (84) لسنة (1949).

الاتفاقيات الدولية:

1. المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر، والأجرام السماوية الأخرى.

2. إتفاقية فينا لعام (1980) للبيع الدولي.

المواقع الالكترونية (الانترنت):

1. (NASA/TM—2018– 220034 Small-Satellite Mission Failure Rates/ Stephen A. Jacklin NASA Ames Research Center, Moffett Field, CA / المتاح على المصدر الالكتروني/ <https://ntrs.nasa.gov/api/citations/20190002705/downloads/20190002705.pdf>).

2. دار ESOC في (The European Space Agency) مكتب الحطام الفضائي التابع لوكالة الفضاء الأوروبية ، http://www.esa.int/safety_security/space_Debris/مشتات، المانيا، عن المصدر الالكتروني: [space_debris_by_the_numbers](https://www.esa.int/space_debris_by_the_numbers).9/10/2020. آخر الزيارة للموقع:

3. Risks in commercial space flight: ري: لشركة ميونيخ- ري: <http://www.munichre.com/en/risk-in-commercial-satellites-and-space-flight.html>

4. <https://www.thoughtco.com/the-effects-of-solar-storm-3073703>

5. <https://www.weforum.org/agenda/2021/05/space-junk-clean-satellite/>

رهگهزی مهترسی له گرێبهستی بیمهکردنی مانگه دهستکردهکان

پوخته

یهکیك له راستیه چهسپاوهکانی بواری بیمهکردن به شیوهیهکی گشتی بریتیه لهوهی کهوا بیمهکردن کاردهکات بۆ لهخوگرتن و زامنکردنی مهترسیهکی دیاریکراو که دهبیته هۆی لهدهستدانی بههایهکی دارایی، یان هاتنه پیشهوهی کاتیکی دیاریکراو که به گشتی خۆی له روودانی رووداوێک له دواپۆژدا دهبینیتهوه، ئەمەش له بهرامبەر پابه ندبوونیکی دارایییه که یان له شیوهی پیدانی قیسته به چەند جارێک و به شیوهیهکی خولاو یان به شیوهی تاکه قیسته که دهریته بیمهکار، جا ئەگەر مهترسی بیمهبۆکراو هاته دی ئەوا بیمهکار دهبیته بری پارهی بیمهکردن بداته بیمهبۆکراو.

جا بهم پێیه ئەم مهترسیه ی بیمه ی بۆکراوه بریتیه له پیکهاتهیهکی سه رهکی بیمه بۆکردن وه ئەم پیکهاتهیهش گزنگی و تایبه تمه ندییهکی زیاتری ههیه له گرێبهستی بیمهکردنی مانگه دهستکردهکان، وه مهترسی بهو خاسیه تهی که بۆته پیکهاتهیهکی سه رهکی گرێبهستی بیمهکردن دهبیته چەند مه رجیکی تێدا بیته بۆ ئەوهی بیته پیگه ی ئەم گرێبهسته، که بریتین لهوهی ده بیته ئەم مهترسیه به هۆی رووداوێکی ئیحتیمالی رووبدات وه ده بیته له دواپۆژ رووبدات، وه ده بیته په یوهست نه بیته به ویستی یهك لایه ن له لایه نهکانی گرێبهست وه دوا مه رج ئەوهیه ده بیته: ره وای بیته، به بهرواردکردنی مهترسی له بوارهکانی بیمهکردن، سه یر ده که یین مهترسی له بواری بیمهکردنی مانگه دهستکردهکان شیوهو جوړی زیاتری ههیه له وانیتر، جا ئەم جوړانه چ هه ریه که یان به ته نیا یان له گه ل جوړهکانی تر پیگه ی گرێبهستی بیمهکردن پیکده هینن وه مه رجیش نیه ئەم گرێبهسته له یهك کاتدا هه موو جوړه مه ترسیه کان له خو بگریته.



The Risk Element in Satellite insurance Contract

Sidqi Mohammed Amin Eesa

Department of Law, Faculty of Law, Political Science and Management, Soran University, Soran, Kurdistan Regional-Iraq

sidqi.amin@soran.edu.iq

Kamaran mohammed qadir

Department of Legal Administration, Administration Technical Institute, Erbil Polytechnic University, Erbil, Kurdistan Regional-Iraq

Kamaran.qadir@epu.edu.iq

Keywords: *contract, insurance contract, Satellite insurance, the risk, contract stages.*

Abstract

One of the established facts in the field of insurance is that insurance focuses on covering or guaranteeing a specific risk that represented in the loss of a financial value or the advent of a certain term and, in general, the occurrence of a future event, in return for bearing financial burdens represented in paying premiums periodically to the insured. If the risk is occurred, then the insurer must pay the sum insured to the insured. Based on this fact, the insured (risk) constitutes an essential element of the insurance contract and it has a more special importance in the field of satellite insurance contracts.

The risk, as an essential element of the insurance contract, must meet several conditions in order to be valid to be the subject of the insurance contract: It must be a potential event, and it must be a future event, then it must not be related to the will of one of the parties to the contract, and finally it must be legitimate. Compared to other fields of insurance, the risk in the field of satellite insurance has more forms and types, and each of these types may be individually or with others subject to the insurance contract, as the contract does not necessarily cover all types of risks.